

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات :
الدقهلية ، دمياط ، والشرقية ، وكفر الشيخ ، والغربية ، والجيزة ، وأسيوط ،
وسوهاج ، وأسوان اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ ؛
وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، و ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، و ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، و ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، و ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ،
و ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، و ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، و ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، و ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ،
و ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، و ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، و ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ ،
و ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، و ٥٩٧٠ لسنة ٢٠١٥ ، و ٥٦١٠ لسنة ٢٠١٦ ، و ٦١٠٤ لسنة ٢٠١٧ ،
و ٥٤٣٨ لسنة ٢٠١٨ ، و ٤٨٣١ لسنة ٢٠١٩ ، و ٤٣٧٨ لسنة ٢٠٢٠ ،
بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى سوهاج
وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢٠/٧/١
حتى ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٦/٢٠ ؛

قـسـرـر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية : بقرى الدويرات والهصاص والمنشأة - مركز المنشأة - محافظة سوهاج - الصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠٢١/٧/١ إلى ٢٠٢٢/٧/١ .

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ فى الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/٦/٢٨

وزير العدل

المستشار / عمر مروان